View metadata, citation and similar papers at core.ac.uk
brought to you by CORE
provided by Directory of Open Access Journals

مجلة الدراسات الإسلامية، المجلد 27، العدد (2)، ص ص 193 - 224، الرياض (2015م/ 1436هـ)

مناهج الفقهاء في العمل بالمصالح المرسلة «دراسة تحليلية في مناهج الاجتهاد»

عبد الله عبد القادر قويدر*، ومحمد عبد المنان النجار**

جامعة الزرقاء

(قدم للنشر في 25/ 12/ 1435هـ؛ وقبل للنشر في 03/ 02/ 1436هـ)

المستخلص: تعد المصلحة المرسلة من أوسع المصادر التشريعية التبعية في الاجتهاد فيما لا نص فيه، لمعرفة أحكام ما يستجد من وقائع لم يرد في بيان حكمها دليل نصي خاص، وهي تستند في حجيتها إلى ما تضافرت وتواترت عموميات الشرع وجزئياته على تقريره من رعاية الشريعة لمصالح العباد في الحال والمآل. ولأهمية هذا المصدر التشريعي وخصوبته فقد اتفقت كلمة الفقهاء المعتبرين، والأئمة المجتهدين على الأخذ بهذا الأصل المهم من أصول الشرع وقواعده في الاجتهاد فيما لا نص فيه، ولكنهم لم يتفقوا على اعتبار اسم المصلحة المرسلة ومصطلح الاستصلاح. ومن هنا فقد تنوعت مناهجهم في إعمال هذا الأصل وتطبيقه، من خلال أصول ومصادر اجتهادية أخرى تحقق الغرض نفسه، وتصل إلى الهدف ذاته، أي: إقامة الحكم الاجتهادي على أساس المصلحة ورعايتها. ومن هنا فقد أعمل الحنفية أصل الاستحسان عندهم لتحقيق هذه المصلحة، ووسع الشافعية مصطلح القياس؛ ليشمل مفهوم الاستصلاح ومسماه، وأدخل الحنابلة أبواب الاستصلاح في باب السياسة الشرعية تارة، وفي باب القياس تارة أخرى، في حين كان مذهب المالكية أوضح المذاهب في الأخذ بالمصلحة المرسلة صراحة باسمها الظاهر دون لبس أو غموض. وبالمقابل وجدنا في مناهج الفقهاء في التعامل مع المصلحة المرسلة مناهج أفرطت في اعتبارها إلى درجة تقديمها على النص والإجماع، وهذا ما ظهر في مسلك الطوفي، ومناهج فرّطت وضيعت المصلحة المرسلة من أساسها، وهو ما ظهر عند ابن حزم في فقهه، والظاهرية بشكل عام في منهجهم واجتهادهم.

الكلمات المفتاحية: مصادر التشريع فيما لا نص فيه، الأدلة التبعية، الاستصلاح، الاجتهاد، المصالح المرسلة.

A Critical Study of Ijtihad Methodologies: Jurisprudential Approaches to Al-Massaalih Al-Murssalah

Abdullah AbdulQader Quwaider*, and Muhammad AbdulMannanan Al-Najjar**

Zarqa University

(Received 19/10/2014; accepted for publication 25/11/2114.)

Abstract: This research is concerned with the study of the issue of *al-massaalih al-mursalah* (public interests). It explores how *ijtihad* scholars dealt with the issue, showing their *ijtihad* attempts, as based on *masslahah*, and showing their underlying foundations and rules. The research approach involves the identification of the methodological rules, foundations and branches that were adopted by the jurisprudential schools and that manifest scholars' *ijtihad* approaches to dealing with the issue of *al-masslahah al-mursalah*. It is an inductive approach, analytical of jurisprudential scholars' *masslahah*-oriented *ijtihad* and of their intended outcome-related views. Each scholar's *ijtihad* methodology in approaching *al-masslahah al-mursalah* is examined separately. One of the important conclusions is that *al-masslahah al-mursalah* is based on Shari'ah's general foundations and universal rules due to its association with religion and Shari'ah purposes regarding the realization of public interests. Therefore, recognized Muslim religious leaders and scholars from credible Muslim schools of thought agree on taking public interests into consideration in related *ijtihad* issues. Apparently, differences in that regard are a matter of terminology rather than reality or substance. As for recommendations, the research calls for giving more attention to *ijtihad* legislation sources in general, and *al-massalih al-mursalah* in particular, at the colleges of Shari'ah foundations. It also calls for the teaching of practical examples in methodological foundations as applied by *ijtihad* scholars, rather than concentration on terminology matters.

Keywords: *ijtihad*; *masslahah/massalih*; *al-massalih al-mursalah;* Islamic schools of thought; Shari'ah purposes; Islamic jurisprudence.

(*) أستاذ مساعد، قسم الفقه وأصوله،
كلية الشريعة، جامعة الزرقاء
الزرقاء، الأردن، ص.ب (132222) الرمز (13132)

(*) *Associate Professor, Department of Jurisprudence,*
College of Sharia, Zarqa University
Zarqa, Jordan, p.o box:132222, Postal Code:13132

البريد الإلكتروني: *e-mail: abd.qwider@gmail.com*

(**) أستاذ مساعد، قسم الفقه وأصوله،
كلية الشريعة، جامعة الزرقاء

(*) *Associate Professor, Department of Islamic Studies,*
College of Education, King Saud University

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد:

فقد تضافرت أقوال العلماء، واجتمعت كلمتهم على أن الشريعة جاءت لتحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، وأن ما من حكم شرعي إلا وفي تطبيقه وامتثاله صلاح ذلك الممتثل؛ لهذا فقد جاءت مقاصد الشريعة بدرجاتها الثلاث: الضرورية، والحاجية، والتحسينية؛ لتحقيق ذلك، متعلقة بتلك الأمور الخمسة التي لا تستقيم حياة البشر باختلالها: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. فكانت بذلك هذه الأمور محل إجماع بين المعتبرين من أهل العلم.

وعندما انتقل الفقه من حلقات العلم إلى أرض التطبيق والواقع كانت ثمة مصالح تشهد لها أصول الشريعة العامة بالاعتبار، في حين لا تشهد لها أدلة خاصة بالاعتبار ولا بالإلغاء، فكان ما عرف باسم المصالح المرسلة.

وعندما أراد الأئمة المجتهدون التوصل إلى حكم الله تعالى في مثل هذه الوقائع – ضرورة عدم خلو مسألة عن حكم لله تعالى فيها – تنوعت أساليبهم، وتعددت طرقهم في التوصل إلى حكم الله تعالى بما يحقق المصلحة، ويدرأ المفسدة: فمنهم من اعتبر تلك المصالح المرسلة دليلاً مستقلاً، ومنهم من ألحقها بباب القياس، ومنهم من عمل بها تحت دليل الاستحسان وغير ذلك؛ لأجل هذا تعددت مناهج العلماء في العمل بالمصالح المرسلة.

ولكن هذا الاختلاف لم يصل – ولله الحمد – إلى أصل المسألة وجوهرها، بل اقتصر على اسمها ومصطلحها؛ لذلك كانت ضرورة معرفة مناهج العلماء المجتهدين في معالجة هذه القضية – قضية المصالح المرسلة – توضيحاً لمآخذ اجتهاداتهم المبنية على المصلحة، وبياناً لمناهجهم في الاجتهاد المبني على أسسها وقواعدها.

ومن هنا: فإننا سندرس معالجة المذاهب الفقهية لهذه القضية، ومناهج الفقهاء في استنباط الأحكام، بناء على المصالح المرسلة في الأحكام الاجتهادية، بما يوضح اتفاقهم على الأخذ بهذا الأصل العظيم، وإن تنوعت مناهجهم في الاستفادة منه والاستقاء من معينه.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في بيان حقيقة أخذ المجتهدين بالمصلحة المرسلة، واعتبارها في الاجتهاد، من خلال ما هو منقول عن الأئمة المجتهدين في فروعهم وأصولهم من مسائل تشهد على اعتبار هذا الأصل من الناحية العملية التطبيقية، وإن لم يقولوا باعتبارها في قواعدهم الأصولية النظرية.

أهمية البحث:

تكتسب المصلحة المرسلة أهمية خاصة في الدراسات المعاصرة؛ وذلك لأنها تعد أساساً في مسائل السياسة الشرعية، ومباحث مقاصد الشريعة، إضافة إلى أهميتها في استنباط الأحكام الشرعية في المسائل المستجدة المعاصرة، كما أن لبحث مناهج الفقهاء في العمل بالمصلحة المرسلة أهمية خاصة وراء ذلك، تتمثل في التدليل على صحة هذا المنهج واعتباره عند المتقدمين من المجتهدين، بما يوضح مكانة مراعاة المصالح في الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي بمذاهبه المتعددة.

منهج البحث:

يقوم منهج البحث على تتبع واستقراء القواعد والأصول والفروع المنقولة عن أئمة وعلماء المذاهب الفقهية التي تبيّن منهجهم الاجتهادي في التعامل مع المصلحة المرسلة، وعليه يكون المنهج المتبع في البحث هو المنهج الاستقرائي التحليلي لما ورد ونقل عن أئمة الفقه من اجتهادات مصلحية ونظرات مقاصدية، وتحليلها لتتبع المنهج الاجتهادي المتبع عند كل إمام لتحقيق إعمال المصلحة المرسلة في الاجتهاد والاستنباط.

الدراسات السابقة:

تنوعت الدراسات المتعلقة ببحث المصلحة المرسلة عند المعاصرين، مما يدل على أهمية هذا المصدر في الاجتهاد المعاصر في معرفة أحكام المستجدات الفقهية والوقائع المعاصرة، وفي معالجة مباحث مقاصد الشريعة والسياسة الشرعية، فمن أهم هذه الدراسات المعاصرة:

1. المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي، للدكتور: مصطفى زيد، وأصله رسالة ماجستير مقدمة لكلية دار العلوم في جامعة القاهرة سنة 1954، وقد اشتمل الكتاب على قسم دراسي، وقسم تحقيقي، حقق فيه رسالة الطوفي في المصلحة التي أثارت إشكالات كثيرة، وذلك عند شرحه حديث (لا ضرر، ولا ضرار) في الأربعين النووية، وقد جاء الكتاب لمناقشة مذهب الطوفي في اعتبار المصلحة، إلا أن الباحث تطرق بصورة مختصرة إلى اعتبار المصلحة في اجتهادات العلماء، وفي فقههم؛ مراعاة لموضوع بحثه الذي عنون له.

2. ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، وهو رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الشريعة في جامعة الأزهر، وقد صدرت طبعته الأولى سنة 1966م، والكتاب بحث الضوابط التي تمنع وتحد من المغالاة في اعتبار المصلحة على النحو الذي وجدناه عند الطوفي؛ لذلك فقد عقد بحثه لمعالجة هذه الضوابط، التي جاءت في خمسة ضوابط، ومع ذلك فقد ذكر مذاهب الفقهاء في العمل بالمصلحة في خاتمة البحث، مقرراً أن المصلحة المرسلة معمول بها باتفاق، وأن الخلاف إنما هو في مدى التوسع في العمل بهذا الأصل، أو في إطلاق هذا المصطلح، أما

حقيقة الاستصلاح فالعمل به مطرد عند المجتهدين.

3. نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، للدكتور حسين حامد حسان، وهو في أصله رسالة دكتوراه لكلية لشريعة في جامعة الأزهر، وقد جاء الكتاب بعرض نظريات العمل بالمصلحة في المذاهب الفقهية، حيث خصص نظرية كاملة لكل مذهب؛ ليصل إلى ما قرره السابقون من اعتبار المصلحة أصلاً مهماً في الاجتهاد، وإن اختلفت طريقة ومنهج العمل بهذا الأصل الأصيل.

4. الاستصلاح والمصالح المرسلة في الشريعة الإسلامية وأصول فقهها، للشيخ مصطفى الزرقا، وهو رسالة لطيفة، عرض فيها بحث المصلحة من خلال علاقتها مع المصادر التشريعية الأخرى، بهدف إبراز وجه المصلحة في العمل بتلك المصادر، ولا سيما الاستحسان، مما يمهد القول بأن المصلحة مصدر متفق عليه، وإن اختلفت أدوات المجتهدين في العمل بهذا المصدر.

5. المصلحة المرسلة حقيقتها وضوابطها، للدكتور نور الدين الخادمي، وهو رسالة مختصرة توضح حقيقة هذا المصدر، وتأصيله وتطبيقاته بشكل موجز، وقد تطرق فيها الباحث إلى ضوابط العمل بهذا المصدر عند العلماء، وعرض نماذج تطبيقة للمصلحة في اجتهاداتهم.

وهذه نماذج من الدراسات التي خصصها أصحابها لموضوع المصلحة المرسلة، وابتناء الأحكام عليها. وقد حاول الباحثان في هذا البحث تسليط الضوء على نقطة معينة هي: موقع العمل بالمصلحة في المناهج الاجتهادية في المذاهب الفقهية، وبيان المظلة التي كانت المذاهب الفقهية – وبخاصة تلك التي رفضت اسم المصلحة المرسلة – تطبق قواعد المصلحة المرسلة من خلالها، ثم القيام بعرض صور تطبيقية ونماذج حية للعمل بهذه المصلحة في تلك المذاهب، وعند أولئك المجتهدين.

خطة البحث:

جاءت هذه الدراسة في خمسة مباحث:

- **المبحث الأول: بيان المصلحة والمصلحة المرسلة، وفيه أربعة مطالب:**
  - المطلب الأول بيان مناهج العلماء في تعريف المصلحة.
  - المطلب الثاني: أنواع المصلحة من حيث اعتبارها شرعاً.
  - المطلب الثالث: المصلحة المرسلة، ووجودها في الشريعة الإسلامية.
  - المطلب الرابع: بيان المصلحة الملغاة وحقيقتها.
- **المبحث الثاني: منهج الإمام أبي حنيفة في العمل بالمصلحة المرسلة، وفيه مطلبان:**
  - المطلب الأول: المصالح المرسلة من خلال أصول الإمام أبي حنيفة.

- المطلب الثاني: المصلحة المرسلة من خلال الفروع الفقهية المنقولة عن الإمام وصاحبيه.

- **المبحث الثالث: منهج الإمام مالك في العمل بالمصالح المرسلة، وفيه مطلبان:**
  - المطلب الأول: حقيقة المصلحة المرسلة عند مالك.
  - المطلب الثاني: التخصيص بالمصلحة المرسلة عند مالك.
- **المبحث الرابع: في بيان منهج الإمام الشافعي في العمل بالمصالح المرسلة، وفيه مطلبان:**
  - المطلب الأول: المصلحة المرسلة، واعتبارها من خلال القياس عند الشافعي.
  - المطلب الثاني: الفروع الفقهية المستندة إلى المصالح المرسلة في فقه الإمام الشافعي.
- **المبحث الخامس: منهج الإمام أحمد في العمل بالمصالح المرسلة، وذلك في مطلبين:**
  - المطلب الأول: بيان منهج الإمام أحمد في السياسة الشرعية والفروع الفقهية المنقولة عنه في ذلك، وعلاقة ذلك بالمصالح المرسلة.
  - المطلب الثاني: الفروع الفقهية الناطقة بأخذ الإمام أحمد بالمصالح المرسلة.
- **الخاتمة: واشتملت على أهم النتائج التي توصل إليها البحث.**
- **قائمة بالمصادر والمراجع.**

وقد حاولنا فيه قدر الإمكان اتباع الموضوعية في البحث والمناقشة، وعرض الأقوال والآراء، فإن وفقنا في شيء من ذلك فمن فضل الله تعالى وتوفيقه، وإن أخطأنا فمن أنفسنا والشيطان، ونسأل الله تعالى جميل الصفح والعفو والمغفرة، إنه ولي ذلك والقادر عليه، والحمد لله رب العالمين.

***

المبحث الأول

المصلحة والمصلحة المرسلة

المطلب الأول: مناهج العلماء في تعريف المصلحة:

يظهر من خلال تتبع بيان العلماء لمصطلح المصلحة، أنهم ينهجون في تكييفها منهجين اثنين، يمكن تسميتهما بالتكييف الذاتي للمصلحة، والتكييف الاعتباري؛ أي: الاعتبار الشرعي، وعلى هذا نجد لها تعريفين اثنين، على حسب هذين النظرين، وقبل أن نبدأ ببيان التعريف الاصطلاحي للمصلحة، نشير بإيجاز إلى تعريفها عند علماء اللغة.

المصلحة لغة: قال صاحب اللسان: الصلاح. ضد الفساد، صَلَح يصلَح ويصلُح صَلاحاً وصُلوحاً[1]، وقال بعد ذلك: والمصلحة: الصلاح، والمصلحة: واحدة المصالح، والاستصلاح: نقيض الاستفساد[2].

(1) لسان العرب، لابن منظور (2/ 516).

(2) المصدر السابق (2/ 517).

وجاء في المصباح: «صَلَح الشيء صُلُوحاً من باب قعد، وصَلاحاً أيضاً، وصَلُح بالضم لغة، وهو خلاف فسد، وصَلَح يَصْلَح بفتحتين لغة ثالثة... وفي الأمر مصلحة: أي خير، والجمع المصالح»[3].

المصلحة اصطلاحاً: اختلفت عبارات العلماء في تعريف المصلحة، وبيان معناها، بل اختلفوا في اسمها - أيضاً - فنجد إمام الحرمين الجويني رحمه الله يتكلم عن المصالح تحت عنوان: الاستدلال، حيث قال في تعريفه: «هو معنى مشعر بالحكم مناسب له فيما يقتضيه الفكر العقلي، من غير وجدان أصل متفق عليه»[4].

ثم جاء الإمام الغزالي رحمه الله فعرف المصلحة، فقال: «أما المصلحة فهي: عبارة في الأصل عن جلب منفعة، أو دفع مضرة»[5] ثم قال رحمه الله مستدركاً: «ولسنا نعني ذلك؛ فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنا نعني بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة أشياء: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم؛ فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول الخمسة فهو مفسدة: ودفعها مصلحة»[6].

ثم جاء الإمام الرازي رحمه الله فعبر عن المصلحة في المحصول من خلال تعريف المناسبة، فذكر لها تعريفين: الأول: أنه الذي يفضي إلى ما يوافق الإنسان تحصيلاً وإبقاء.

الثاني: أنه الملائم لأفعال العقلاء في العادات.

ونسب التعريف الأول إلى القائلين بتعليل أحكام الله تعالى، في حين عزا الثاني إلى القائلين بعدم تعليل أحكام الله تعالى بالحكم والمصالح[7].

وإذا أتينا بعد ذلك إلى صاحب. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، الإمام العز بن عبد السلام، فإننا نراه يقسم المصالح إلى أربعة أقسام، فيقول: «المصالح أربعة أنواع: اللذات، وأسبابها، والأفراح، وأسبابها»، ثم قسمها إلى دنيوية وأخروية[8].

ومن الواضح أن تعريف الإمام الغزالي وتفصيله هو الأدق والأبعد عن الولوج في متاهات اللذات

(3) المصباح المنير، للفيومي ص (132).

(4) البرهان في أصول الفقه، للجويني (2/ 161).

(5) المستصفى من علم الأصول، للغزالي (1/ 286).

(6) المستصفى، للغزالي (1/ 286، 287).

(7) المحصول في علم أصول الفقه، للرازي (4/ 1188، 1189)، والإمام يصرح في بعض المواطن في كتابه المحصول، وهو يقرر بعض المسائل: أن المصلحة هي اللذة، أو ما يكون وسيلة إليها، بل لا معنى لها إلا هذا، والمفسدة لا معنى لها إلا الألم، أو ما يكون وسيلة إليه. انظر: المحصول (4/ 1480).

(8) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام (1/ 10).

والمنافع التي يصعب ضبطها تبعاً لتنوع الأفهام، واختلاف الأنظار؛ لذا وجدنا أن تعريف المتأخرين والمعاصرين للمصلحة كان تبعاً لتعريف الإمام الغزالي: فمن هؤلاء مثلاً: د. البوطي رحمه الله حيث يقول: «والمصلحة، فيما اصطلح عليه علماء الشريعة الإسلامية، يمكن أن تعرف بما يلي: المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده، من حفظ دينهم، ونفوسهم، وعقولهم، ونسلهم، وأموالهم، طبق ترتيب معين فيما بينهم»[9].

وفي الحقيقة، فإن من عرّف المصلحة باللذة والمنفعة من العلماء، إنما يتحدث عن معنى فيها يختلف عن المعنى الذي قصده الإمام الغزالي رحمه الله. وقد فصل هذا النظر الأستاذ الزرقا في كتابه: «الاستصلاح والمصالح المرسلة»، عندما قال: «إن المصلحة عكس المفسدة، كلتاهما يتعلق بها نظران من وجهين: من جهة المعنى الذاتي للمصلحة والمفسدة، ومن جهة اعتبارهما في نظر الشارع»[10].

ويتم التوفيق بين تعريف العلماء للمصلحة، وبيانهم للمقصود، منها من خلال إرجاع التعريفات التي تحدثت عن المصلحة بأنها المنفعة أو اللذة وما أشبه ذلك - كتعريف الجويني، والرازي - إلى النظر الأول: وهو المعنى الذاتي، ومن الواضح أن هذا المعنى اعتباري يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، فلا يصلح أساساً للأحكام وتعليلها.

في حين يتم إرجاع التعريفات التي ربطت المصلحة بمقاصد الشارع الخمسة - وهو ما وجدناه في تعريف الغزالي رحمه الله - إلى النظر الثاني: وهو اعتبار المصلحة في نظر الشارع.

وتظهر فائدة هذا التفصيل وأهميته في دفع الإشكال القائل: إن المصلحة إذا كانت مقصودة شرعاً بالاستقراء التام المفيد القطع، فإن هذا يعني أن كل منفعة ولذة ينبغي أن تكون مقصودة شرعاً؛ لاندراجها تحت اسم المصلحة، والجواب - بناءً على التفريق السابق - هو أن المصلحة - بوصفها معنى ذاتياً - تختلف عن المصلحة - بوضعها مقصوداً شرعياً - فلا يصح الخلط بينهما، ولا إطلاق إحداهما على الأخرى؛ لما فيه من خلط للحقائق، وقلب لمفاهيم الشريعة[11]. والله أعلم.

---

(9) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، للبوطي ص (27). وانظر: نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، لحسين حامد حسان ص (5) وما بعدها، حيث رجح نظر هذا الفريق في تعريف المصلحة من خلال النظر والاعتبار الشرعي لا الذاتي.

(10) الاستصلاح والمصالح المرسلة في الشريعة الإسلامية وأصول فقهها، للزرقا ص (39، 40).

(11) وفي هذا يقول الشيخ الزرقا رحمه الله: «... ومن المقرر - أيضاً - أن المصالح التي يعتبرها الشرع، ويرعاها لا عبرة لكونها موافقة لأهواء المكلفين وشهواتهم، أو مخالفة، وإنما هي ما يقيم شأن الدنيا، على أن تكون جسراً للآخرة، فتبني حياة صالحة فاضلة متعاونة على الخير والبر. وقد أوضح الإمام الشاطبي هذا المعنى، واستقصى الأدلة عليه في الموافقات (2/ 26 و27)=

المطلب الثاني: أنواع المصلحة من حيث اعتبارها شرعاً:

يقسم العلماء المصلحة إلى أقسام عدة: من حيث عمومها وخصوصها، ومن حيث تحققها وعدم تحققها، ومن حيث قيمتها وأولويتها، ومن حيث مدى اعتبار الشارع لها[12]. ويهمّنا من هذه التقسيمات، التقسيم الأخير منها، وهو التقسيم الذي يقسم المصلحة إلى عدة أنواع من حيث اعتبار الشارع لها، أو عدم اعتباره؛ لأن التقسيمات الأُوَل هي أكثر ارتباطاً، وورود في مباحث علم المقاصد، ومن هنا نجد أن المصلحة من حيث التقسيم الأخير لها ثلاثة أنواع:

النوع الأول: ما شهد الشارع باعتباره.

النوع الثاني: ما شهد الشارع بعدم اعتباره (بإلغائه).

النوع الثالث: ما لم يشهد له الشرع لا باعتبار ولا بإلغاء، وهو المصلحة المرسلة[13].

ومثّلوا للأول بتحريم كل مسكر حفاظاً على العقل[14]، وللثاني بفتوى يحيى الليثي لأحد ملوك الأندلس بوجوب صيام شهرين متتابعين كفارة عن الوقاع في نهار رمضان، وعدم إجزاء تحرير رقبة في حقه[15]، ومثال النوع الثالث: مسألة التترس، وهي ما لو تترس الكفارُ بمجموعة من أسارى المسلمين، بحيث لو كففنا عنهم لاستولى الكفار على بلاد الإسلام، ولو رميناهم لقتلنا من لا ذنب له من أسارى المسلمين[16].

وإذا كان لنا من ملاحظة في هذا الموطن فهي في النوع الأول، حيث نرى أن الغزالي والرازي – رحمهما الله تعالى – قد أرجعا هذا النوع إلى القياس[17]، وفي الحقيقة فإن اعتبار هذا النوع من القياس يحتاج إلى تأمل، ولاسيما عند دراسة أقوال المذاهب في المصلحة واعتبارها، وكذا عند دراسة القياس وعلاقته بالمصلحة، لنقارن بين هذا الربط بين المصلحة والقياس عند المتقدمين، وبين الدعوات المعاصرة لما يسمى بالقياس المصلحي، وكأنه أمر جديد لم يلتفت إليه المتقدمون[18].

=وقال: وهذا النظر على أساس كون المصالح مشروعة لإقامة هذه الدنيا لا لنيل الشهوات، ولا لإجابة داعي الهوى». المدخل الفقهي العام، للزرقا (1/ 104)، ف (5/ 5).

(12) انظر: المصلحة المرسلة حقيقتها وضوابطها، للخادمي ص (22).

(13) شرح تنقيح الفصول، للقرافي ص (250). والمحصول، للرازي (4/ 1469، 1470)، والمستصفى، للغزالي (1/ 284).

(14) المستصفى، للغزالي (1/ 284).

(15) المحصول، للرازي (4/ 1470).

(16) المستصفى، للغزالي (1/ 294)، والمحصول، للرازي (4/ 1471).

(17) حتى إن الرازي قال: وهو القياس الذي تقدم شرحه. وعليه فإنه لا يمكن الفصل بين المصلحة والقياس.

(18) انظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، للريسوني ص (378). حيث نقل أقوالاً لبعض المعاصرين تصب في هذا الاتجاه.

وقد يرد هنا - بناء على ترجيح تعريف المصلحة بالمعنى الاعتباري - أن القول بوجود مصلحة ملغاة أو مرسلة ينافي تعريف المصلحة الذي سبق، على اعتبار أن التعريف المختار الذي رجحه الغزالي يقوم على اعتبار المصلحة مصلحة بالنظر الشرعي لا الذاتي في الفعل، فكيف يسوغ بعد ذلك تقسيم المصلحة إلى معتبرة وملغاة ومرسلة؟

وللجواب على هذا الإشكال، فإننا ننتقل إلى المطلب التالي لبيان المراد بالإرسال والإلغاء حيث نسبت إليه المصلحة أو نسب إليها.

المطلب الثالث: المصلحة المرسلة، ووجودها في الشريعة:

إذا تأملنا كلام الإمام ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين، فإننا نصل إلى نتيجة تدعمها الأدلة من الكتاب والسنة، تقول: إنه ليس ثمة من مصلحة مرسلة - حسب المعنى الحرفي للإرسال - في الشريعة أبداً.

فأي مصلحة مرسلة وراء قول ابن القيم رحمه الله: «... فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل... الخ»[19].

وفي الحقيقة فإن كليات الشريعة وعموماتها لا يمكن أن تندّ عنها مصلحة غير مهدرة شرعاً، بل تجد لكل مصلحة - لم يهدرها الشارع ولم يلغها - أصلاً ترجع إليه، وشاهداً تعتمد عليه، فمن هذه العمومات:

- قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾ (النحل:90).

- وقوله تعالى: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ﴾ (الحج:77).

- وقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾ (المائدة:2).

وغيرها من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الكلية التي ترجع إليها كل مصلحة ومنفعة، وفي هذا يقول د.الريسوني: «والحق أن أي نص من هذه النصوص كاف وحده للدلالة على أن ليست هناك مصلحة أو منفعة إلا وهي مطلوبة ومشمولة بعناية الشريعة ورعايتها»[20].

وينقل لنا د.الريسوني قول الإمام الغزالي في المنخول: «والصحيح أن الاستدلال المرسل في الشرع لا يتصور، حتى نتكلم فيه بنفي أو إثبات»[21].

(19) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (3/ 3).

(20) نظرية المقاصد، للريسوني ص (262).

(21) نظرية المقاصد، للريسوني ص (263)، وانظر: المنخول، للغزالي (460)، وفي نهاية الموضوع يقرر الإمام الأمر بكل وضوح، فيقول: «... فقد تبين أن كل مصلحة مرسلة فلا بد=

وقد أردنا بهذا العرض أن نقرر على قضية مهمة هي: أن الخلاف بين العلماء في حجية المصلحة المرسلة خلاف ضيق، والصحيح أنه لم يكن في الجوهر والحقيقة، وإنما كان على المصطلحات، وفي شروط الإعمال، وفي التوسع في التطبيق، أما حقيقة المصلحة وأصل العمل بها: فإن الخلاف في ذلك قد لا يكون موجوداً أصلاً، أو أنه ليس على الصورة التي يتخيلها بعض الباحثين.

ولذا فإنه يتوجب علينا - ونحن نبحث مناهج العلماء في العمل بالمصالح المرسلة - أن نلاحظ هذا الأمر، فمن مقتضى الموضوعية أن نسير مع الحقائق لا مع الأسماء، ومع الجوهر لا مع الاصطلاح، فلا يصح أن ننفي العمل بالمصالح المرسلة عند بعض الأئمة؛ لمجرد إنكاره لذلك المصطلح، أو عدم وجوده بين الأدلة المعتبرة عنده إن كان يعمل به تحت اسم آخر أو مصطلح خاص، وعليه فإننا نجد أن للعلماء في تقسيم المصالح منهجين:

منهج يقوم على النظرة الفردية للمصلحة حيث وردت في جزئيات الأحكام، فما جاء فيه - من المصالح - دليل خاص فهو معتبر، وما لم يرد فيه ذلك فهو مرسل، وما ألغي اعتباره في تلك الصورة الجزئية فهو ملغى.

ومنهج يقوم على النظر الشمولي الكلي لنصوص الشريعة، وهذا المنهج لا يرى - على ضوء عمومات الشريعة وكلياتها - وجوداً لمصلحة إلا في دائرة الاعتبار الشرعي.

وحينها يتنوع المنهج في العمل بمقتضى هذه المصلحة إلى أنواع متعددة، نستعرضها في المباحث الآتية.

المطلب الرابع: المصلحة الملغاة، وحقيقتها:

حقيقة المصلحة الملغاة لا يعني إطلاقاً إلغاء الشارع لها لوصف الصلاح فيها، وإنما لأجل الظرف الذي وجدت فيه هذه المصلحة، بحيث لو خلا وجودها من مقتضى الإلغاء هذا لعادت إلى دائرة الاعتبار؛ لأنه الأصل، ما دامت قد سميت مصلحة، ورأينا أن معنى المصلحة يقوم على الاعتبار الشرعي فقط.

ولولا هذا النظر المنهجي لما صح إطلاقاً هذا التقسيم، ولوقعنا في التناقض الصريح والواضح بين مسمى المصلحة الملغاة على اعتبار أنها نوع من المصالح، وبين وصفها بالإلغاء، وعليه فإن هذا التنوع ما هو إلا أخذ بميزان المصالح عند التعارض، بتقديم ما هو أولى بالتقديم والاعتبار، وإلغاء ما يستحق التأخير والإهمال عند عدم إمكان الجمع والتوفيق[22].

***

=أن تشهد أصول الشريعة لردها أو قبولها». ص (464). ومن هنا نرى أن الحقيقة تقضي بأن القسمة ثنائية لا ثلاثية، ولو قلنا ثلاثية فمن باب التجوز لا الحقيقة.

(22) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، للريسوني ص (238).

المبحث الثاني

منهج الإمام أبي حنيفة في العمل بالمصالح المرسلة

من المعروف أن الإمام أبا حنيفة رحمه الله لم يدوّن أصوله التي بنى عليها فقهه، وإنما توصل العلماء إلى تلك الأصول من خلال استقراء وتتبع الفروع المنقولة عنه في فقهه واجتهاده، حيث استقرؤوا تلك الفروع، وضبطوا الجامع بين هذه الفروع على الوجه الذي يوصلهم إلى القناعة التامة بابتناء هذه الفروع على تلك الأصول الموجودة في منهجه الاجتهادي واقعاً اجتهادياً حاضراً في الذهن، وإن لم يكن مدوناً ولا مكتوباً في المصنَّفات.

ومن جهة أخرى فقد نقلت عنه كتب التراجم والمناقب بعض العبارات التي تدل على الأصول المعتبرة عنده في الاحتجاج والاستدلال[23].

ومن خلال تتبع مثل هذه العبارات الموجزة في بيان الأصول التي بنى عليها أبو حنيفة فقهه لم نجد فيها التصريح بالمصالح المرسلة. لذا فإننا سنبحث عن ذلك من خلال تتبع بعض الأصول المتفق عليها عند الحنفية علّنا نجد حقيقة المصالح المرسلة بينها، كذلك سنتتبع بعض الفروع الفقهية المنقولة عنه التي ترشدنا إلى حقيقة الأمر عنده..

المطلب الأول: المصالح المرسلة من خلال أصول الإمام أبي حنيفة:

من خلال تتبع ما هو متفق عليه عند الإمام أبي حنيفة من أصول فقهه يمكننا التوصل إلى منهجه في العمل بالمصلحة المرسلة، ونؤكد مرة أخرى أننا لا ندور وراء المصطلحات والأسماء، بل المعتبر هو الحقيقة والجوهر والمسمى.

والإمام أبو حنيفة وإن لم يصرح بحجية المصالح المرسلة، فإننا نجد بعض الأصول المقررة عنده تندرج تحتها المصلحة المرسلة.

فمن ذلك: الاستحسان، وهو من الأصول المقررة عنده، التي نقل عنه أنه كان يقول بها أصلاً يعتمد عليه في استنباط الأحكام[24].

قسم الحنفية الاستحسان إلى أربعة أقسام: استحسان بالأثر، وبالضرورة، وبالإجماع، وبالقياس الخفي[25]. والذي يهمنا من هذه الأقسام الأربعة القسم الثاني منها (أي: الاستحسان بالضرورة)، وذلك أن الاستحسان بالأثر، والاستحسان بالإجماع، والاستحسان

(23) انظر ما نقله الشيخ أبو زهرة رحمه الله في كتابه: أبو حنيفة ص (207، 208)، ف (73) وما بعدها.

(24) انظر ما قاله الشيخ أبو زهرة: أبو حنيفة ص (207، 208)، ود.محمد مدكور في: مناهج الاجتهاد في الإسلام ص (597).

(25) انظر: كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، للنسفي، مع شرح نور الأنوار، للميهوي (2/ 290). والتوضيح لمتن التنقيح، لصدر الشريعة (2/ 82).

بالقياس الخفي، هي في الحقيقة أدلة أخرى غير الاستحسان، والعبرة بتلك الأدلة لا بالاستحسان، فالدليل الأول هو الأثر حقيقة، والثالث هو الإجماع، والرابع هو القياس لا غير، وهذا ما حققه الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله منتقداً بشدة ذلك التقسيم التقليدي للاستحسان، وإدخال ما ليس منه فيه[26].

فلا يبقى من هذه الأقسام إلا الاستحسان بالضرورة، فلننظر فيه وفي علاقته بالمصلحة المرسلة.

إذا عدنا إلى الاستحسان بالضرورة وتعريفه عند المتقدمين والمتأخرين من الحنفية، نجدهم يتحدثون عن المصالح وأنواعها؛ إذ المصالح - كما هو معروف - ضرورية، وحاجية، وتحسينية. ولعل كلام السرخسي وتعريفه للاستحسان يبين هذا الأمر، ويوضحه، وذلك عندما قال: «الاستحسان ترك القياس، والأخذ بما هو أوفق للناس. وقيل: الاستحسان: طلب السهولة في الأحكام، فيما يبتلى فيه الخاص والعام. وقيل: الأخذ بالسعة، وابتغاء الدعة. وقيل: الأخذ بالسماحة، وابتغاء ما فيه الراحة. وحاصل هذه العبارات أنه ترك العسر لليسر، وهو أصل في الدين قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ (البقرة:185)»[27].

ومن ذلك ما نقله العضد من تعريف الاستحسان بأنه: العدول عن حكم الدليل إلى العادة لمصلحة الناس[28].

وإذا ما عدنا إلى تعريف الشيخ الزرقا رحمه الله للاستحسان بالضرورة، فإننا نجده يصب في الاتجاه نفسه حيث يقول: «وأما استحسان الضرورة فهو ما خولف فيه حكم القياس نظراً إلى ضرورة موجبة أو مصلحة مقتضية، سداً للحاجة، أو دفعاً للحرج.. ثم يتابع، ويقول: فالاستحسان يكون في مثل هذا طريقاً للفقهاء إلى الأحكام المصلحية التي تتفق مع المنطق الفقهي ومقاصد الشريعة، عندما يلوح في اطراد القياس سوء النتائج»[29].

وإذا كان المراد الاستحسان - كما عرفه الحنفية - بأنه: «كلُّ دليل في مقابلة القياس الظاهر»[30] فإنه يكون بذلك متسعاً لدخول حالات الضرورة، أو الحاجة العامة؛ إذ الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة، وفي هذا أخذ بالمصالح، واعتبارها، لا إهدارها وإهمالها[31].

فالأحكام التي قررها العلماء القائلون بالمصالح استصلاحاً، قررها الحنفية استحساناً، فالاستصلاح

(26) انظر: المدخل الفقهي العام، للزرقا (1/ 88 و94) وما بعدها.

(27) المبسوط، للسرخسي (10/ 145).

(28) حاشية الإيجي على شرح مختصر منتهى السول (2/ 288). وانظر: أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، للبغا ص (123).

(29) انظر: المدخل الفقهي العام، للزرقا (1/ 90، 91).

(30) التحرير في أصول الفقه، لابن الهمام ص (480).

(31) انظر: نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، لحسان ص (559).

معنى مأخوذ به ومعتبر عند الحنفية وإن كان تحت مسمى آخر هو الاستحسان[32].

ونختتم حديثنا حول الاستحسان واندراج المصالح واعتبارها فيه بمقولة الشيخ الزرقا رحمه الله: «فإذا كان الحنفية يقولون باعتبار المصلحة، والخروج لأجلها استحساناً عن القواعد القياسية إذا عارضتها، فإنهم يوجبون اعتبار المصلحة المرسلة، وبناء الأحكام على مقتضاها بطريقة الأولوية، عندما لا تعارضها القواعد القياسية، وهذا هو معنى الاستصلاح... فلا يعقل أن من يقول بالاستحسان لا يقول بالاستصلاح؛ لأن الاستحسان هو نهاية الشوط، فمن بلغها فقد اجتاز ما دونها حتماً... ولعل سبب هذا الاشتباه هو أن اسم المصالح المرسلة قد ظهر وشاع في اصطلاح المالكية بعد أن ظهر، وشاع اسم الاستحسان في اصطلاح الحنفية»[33].

وننتقل الآن للنظر في مجال آخر من مجالات الأصول، وهو القياس؛ لأننا نجد للمصلحة مكاناً بين الأقيسة وعللها عند الحنفية.

ويظهر ذلك عند الحديث عن مسالك العلة بعامة، ومسلك المناسبة بخاصة، حيث نجدهم يعرفون العلة بأنها: «ما شرع الحكم عنده تحصيلاً للمصلحة من جلب نفع أو دفع مفسدة»[34] ثم يذكرون المسلك الرابع من مسالك العلة بأنه المناسبة، ويمثلون لذلك بالمناسبات التي تحفظ الكليات الخمس[35]، ويظهر من خلال توجيههم لهذا المسلك محاولة الابتعاد عن اسم المصالح المرسلة[36]، ولكن الحقيقة أن الأمر ليس كما صوروه بالنسبة للمصالح المرسلة حيث علل صاحب الفواتح ردها بأنها لم تعتبر شرعاً، وهذا فيه ما فيه، وقد أشرنا عند الحديث عن المصلحة المرسلة إلى اعتبارها، ووجودها في الشريعة حيث انتهينا إلى أنه ليس ثمة مصلحة مرسلة لم يعتبرها الشارع لا بأدلة عامة ولا خاصة؛ لأنها حينها تكون من قبيل المصلحة المهدرة الملغاة لا المرسلة. وانظر إلى ما يقوله ابن الهمام رحمه الله في التحرير: «(واعلم أن المناسبة لو) كانت (بحفظ أحد الضروريات) الخمس (لزم) العمل بها (على) قول (الكل) من الحنفية والشافعية (وليس) هذا الطريق (إخالة بل من المجمع على اعتباره) فلا تذهل عنه»[37].

إذا عرفنا هذا فإنه يتضح لنا بجلاء أن منهج

(32) ضوابط المصلحة، للبوطي ص (332).

(33) المدخل الفقهي العام (1/ 126).

(34) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، لعبد العلي محمد بن نظام الدين (2/ 260).

(35) فواتح الرحموت (2/ 300).

(36) انظر: الفواتح (2/ 301)، وصدر الشريعة مع التلويح (2/ 71).

(37) التحرير، لابن الهمام ص (446). والشرح من تيسير التحرير، لأمير بادشاه.

الإمام أبي حنيفة رحمه الله الذي اتضح من خلال أصول مذهبه التي دونها أئمة أتباعه هو: أن المصلحة المرسلة مأخوذة بعين الاعتبار حقيقة، وإن لم تظهر على شكل مصطلح مستقل، وهذا في الحقيقة لا يضر؛ لأن العبرة بالمسميات لا بالأسماء، وبالحقائق لا بالظواهر.

ومن هنا فقد أخذ الحنفية بالمصلحة المرسلة من خلال مبدأ الاستحسان، ومن خلال مباحث العلة والقياس، ومسالك العلة، وهو ما يظهر في ثنايا الفروع الفقهية المقررة عندهم أيضاً، وبهذا يتضح قول الموفق المكي في مناقب أبي حنيفة: «وكلام أبي حنيفة أخذٌ بالثقة، وفرار من القبح، والنظر في معاملات الناس وما استقاموا عليه، وصلحت عليه أمورهم»[38].

المطلب الثاني: المصلحة المرسلة من خلال الفروع الفقهية المنقولة عن الإمام وصاحبيه:

يظهر من خلال تتبع الفروع الفقهية المنقولة في كتب الحنفية اعتبارهم للمصلحة المرسلة في الاجتهاد، ولا يضير هذه الحقيقة شيئاً أن كانوا يسندون الاجتهاد في هذه المسائل إلى أدلة تشريعية ومصادر اجتهادية أخرى، فمن هذه الفروع الشاهدة على اعتبار هذا الأصل:

1. قولهم بجواز عقد الاستصناع بشرط أن لا يضرب فيه أجلاً، وإلا كان سَلَماً يجب فيه ما يجب في عقد السَّلم من شروط وأحكام. فهم، وإن أسندوا هذا الحكم إلى عرف الناس في التعامل[39]، فذلك لا يخرج عن كونه مصلحة مرسلة. وعرف الناس - في الحقيقة - لم يستقر على هذه الصورة من العقود إلا لما فيها من تحقيق مصالحهم، وتلبية حاجاتهم.

2. ومن ذلك ما نص عليه في المبسوط من أنه: «إذا استأجر رجل من رجل أرضاً مدة معلومة، فمات أحدهما قبل مضيها، ولم يستحصد الزرع ترك الزرع فيها إلى وقت الإدراك استحساناً»[40]. وعلل صاحب البدائع ذلك بأن في الحكم بالانفساخ وقلع الزرع ضرراً بالمستأجر، وفي الإبقاء من غير عوض ضرراً بالوارث، ويمكن توفير الحقين من غير ضرر بإبقاء الزرع إلى أن يستحصد بالأجر، فيجب القول به[41]، واعتبار المصلحة في تعليلهم واضح ظاهر.

3. ومن ذلك قولهم بأنه إذا انقضت مدة الإجارة والزرع باق لم يستحصد، فإنه يترك في يد المستأجر إلى وقت الحصاد بأجر المثل، وكذلك إذا استعار أرضاً للزراعة فزرعها، ثم أراد صاحب الأرض أن يأخذها، لم يكن له ذلك حتى يحصد الزرع، وتترك في يد المستعير إلى

(38) انظر: أبو حنيفة، لأبي زهرة ص (207).

(39) المبسوط، للسرخسي (12/ 242)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (5/ 3).

(40) المبسوط، للسرخسي (30/ 350).

(41) بدائع الصنائع، للكاساني (4/ 223).

أن يحصد الزرع بأجر المثل استحساناً[42].

4. ومن ذلك ما ذهب إليه الصاحبان من تضمين الأجير المشترك، خلافاً للإمام أبي حنيفة رحمه الله، وذكروا أن المعنى في ذلك «هو أن هؤلاء الأجراء الذين يسلم المال إليهم من غير شهود، تُخاف الخيانة منهم، فلو علموا أنهم لا يضمنون؛ لهلكت أموال الناس؛ لأنهم لا يعجزون عن دعوى الهلاك»[43]. فالمصلحة في المعنى الذي نصوا عليه ظاهرة وواضحة وإن استأنسوا في ذلك بأثر عن عمر رضي الله عنه، ولكن تعليلهم ناطق بمراعاة المصلحة واعتبارها.

5. ومن ذلك حمل النهي عن تلقي السلع على ما إذا كان يضر بالبلد، ودورانه على مصلحة الناس وجوداً وعدماً، يقول في فتح القدير: «وعندنا محمل النهي إذا كان يضر بأهل البلد أو لبّس، أما إذا لم يضر ولم يلبس فلا بأس»[44].

* * *

المبحث الثالث

منهج الإمام مالك في العمل بالمصالح المرسلة

لم يختلف الباحثون على أخذ الإمام مالك بالمصالح المرسلة وحجيتها عنده، بل غدت المصالح المرسلة مرتبطة بالمذهب المالكي ارتباطاً يجعله كالمختص بها. وإذا ذكر فبها يشتهر، فقلما يذكر عمل أهل المدينة، أو تذكر المصلحة إلا ويذكر مالك ومذهبه، وقد كانت المصلحة المرسلة ميزة واضحة جلية من مميزات الفقه المالكي في المغرب الإسلامي جعلت منه مصدراً يزاحم المصادر الأخرى للقوانين الوضعية لتلك الدول التي كانت ذات احتكاك مباشر بدول شرق إفريقية من دول حوض البحر الأبيض المتوسط الأوروبية.

وإذا كانت هذه هي منزلة المصالح المرسلة في فقه الإمام مالك رحمه الله، فإننا سنبحث في أمرين: أولهما: حقيقة المصلحة المرسلة عنده، والثانية: تعارض المصلحة المرسلة مع النص العام، وما نقل عنه من تخصيص النص العام بالمصلحة المرسلة، إذ ما من حاجة إلى بحث حجية المصلحة المرسلة عند مالك فشهرة ذلك عنه تغني عن حشد الأدلة لذلك. والله أعلم[45].

المطلب الأول: حقيقة المصلحة المرسلة عند الإمام مالك:

من المعلوم أن الإمام مالكا يشبه حاله حال أكثر الأئمة سوى الشافعي ممن لم يدونوا أصولهم، ولم يتركوا وراءهم ما يبين، ويحدد أصولهم التي اعتمدوا عليها في استنباط الأحكام والفروع الفقهية، إلا أن مالكاً رحمه الله قد امتاز بوضع كتاب الموطأ الذي يبين فيه فقهه، وهو،

(42) بدائع الصنائع (6/ 217).

(43) بدائع الصنائع (4/ 210).

(44) فتح القدير، لابن الهمام (6/ 477).

(45) انظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي ص (306، 351). فقد بيّن سبب اشتهار مذهب مالك بالأخذ بالمصلحة.

وإن اصطبغ بصبغة بحث الحديث والرواية، فإنه اشتمل على شيء يسير من الإشارات المبيِّنة لبعض أصوله التي يأخذ بها، فقد نقل العلماء أنه ذكر عمل أهل المدينة بضعاً وأربعين مرة في الموطأ[46] مما يؤكد اعتماده على هذا الأصل مثلاً، وعليه فقد كان فكره وفقهه في الموطأ وغيره من المدونات المأخوذة عنه والناقلة لفقهه مجالاً رحباً وواسعاً للإفادة منها في تقرير أصوله، والوصول إلى منهجه في الاجتهاد والاستنباط.

نعود للنظر في حقيقة المصلحة المرسلة عند المالكية حيث نجد الإمام أبا إسحاق الشاطبي يبين أن المصلحة المرسلة لا بد في اعتبارها من أمور ثلاثة:

الأول: أن تكون ملائمة لمقاصد الشارع بحيث لا تنافي أصلاً من أصوله، ولا دليلاً من دلائله.

الثاني: أن تكون في الأمور المعقولة دون ما لا مدخل فيه للعقل من التشريعات؛ بحيث إذا عرضت على العقول تلقتها بالقبول.

الثالث: أن ترجع إلى حفظ ضروري من الضروريات، أو لرفع حرج في الدين لاحق بالضروري، أو الحاجي[47].

فإذا ما توافرت هذه المعاني في المصلحة المرسلة فإن مالكاً رحمه الله يقول بحجية ذلك بإطلاق.

قال الشاطبي في الاعتصام: «... وذهب مالك إلى اعتبار ذلك، وبنى الأحكام عليه على الإطلاق»[48].

فتبين من خلال ما قد سبق حقيقة المصلحة المرسلة التي تبوأت تلك المكانة عند مالك، وأنها لم تكن مرسلة ومطلقة بالمعنى الذي يظن، بل هي تنسجم مع قواعد الشريعة ومقاصدها العامة الكلية، وإن لم تشهد لها أدلة جزئية خاصة، وهذا ما يؤكد ما سبقت الإشارة إليه من كلام صاحب المنخول: « فقد تبين أن كل مصلحة مرسلة فلا بد أن تشهد أصول الشريعة لردها أو قبولها»[49].

وننتقل الآن للنظر في مسألة تخصيص النصوص العامة بالمصلحة المرسلة التي نسبها البعض للإمام مالك في حين نفاها – بشدة – آخرون، وسنحاول بعون الله الوقوف على حقيقة الأمر.

المطلب الثاني: التخصيص بالمصلحة المرسلة عند مالك رحمه الله:

ذكر القرافي رحمه الله في كتابه: تنقيح الفصول، عدداً كبيراً من المخصصات أوصلها إلى خمسة عشر مخصصاً[50]، مما دعا الأستاذ أبا زهرة رحمه الله إلى ضم هذا العدد الكبير

(46) انظر: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، للحجوي (1/ 458).

(47) الاعتصام، للشاطبي (2/ 341-344).

(48) المرجع السابق ص (2/ 329).

(49) المنخول، للغزالي ص (464).

(50) انظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي ص (159) وما بعدها.

إلى بعض واختصاره[51].

ولم يذكر القرافي منها المصلحة المرسلة، واضطر أبو زهرة إلى إضافتها إلى مخصصات العام عند المالكية[52].

ومن جانب آخر تظهر لنا محاولة كثير من العلماء المعاصرين كالدكتور البوطي رحمه الله إبعاد مسألة التخصيص بالمصلحة المرسلة من فقه الأئمة بشكل عام، وفقه مالك رحمه الله بشكل خاص، ففي هذا يقول د.البوطي:

«...والواقع أنه لا يوجد في فقه الإمام مالك ما يسمى بتخصيص المصلحة المرسلة أو المجردة للسنة والكتاب، بل لا يتصور – كما قلنا – أن تأتي المصلحة المرسلة مخالفة للكتاب أو السنة؛ إذ إن ذلك إخلال بإرسالها، ولكن الأمر قد يشتبه على من لم يقف على أصوله في الاجتهاد عند تعارض النصوص بعضها مع بعض، أو تعارض النصوص مع القياس»[53].

ولكنا نجد بالمقابل علماء آخرين ينسبون إلى المالكية القول بالتخصيص بالمصالح المرسلة، ويدعمون ما ذهبوا إليه بنقولات من كتب المالكية وأئمتهم، كالشاطبي، وابن العربي المالكي، وذلك من خلال مبحث الاستحسان الذي قال به المالكية، بل ذكر بعضهم من أنواع الاستحسان الاستحسان بالمصالح المرسلة[54].

وسنحاول استعراض جانب من الأمثلة التي نسب إلى المالكية من خلالها القول بالتخصيص بالمصلحة المرسلة، ونقف على توجيه المثال عند المالكية أنفسهم، وهل جعلوه من باب التخصيص بالمصلحة المرسلة، أو لا؟ وما حقيقة الاستحسان عندهم؟ وهل يندرج التخصيص بالمصالح المرسلة تحته أو لا؟.

أما المثال: فهو قول القاضي أبي بكر بن العربي في أحكام القرآن عند تفسير قوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ ﴾ (البقرة:233) ما نصه: «ولمالك في الشريفة رأي خصص به الآية، فقال: إنها لا ترضع إذا كانت شريفة، وهذا من باب المصلحة التي مهدناها في أصول الفقه»[55]. فابن العربي رحمه الله قد نص هنا على أن هذا الاجتهاد إنما هو من باب المصلحة، ولكن الأستاذ الزرقا رحمه الله لم يعتبر هذا الاجتهاد مصلحياً، وإنما اعتبره عرفياً[56]. وابن العربي

(51) انظر: مالك، لأبي زهرة ص (215) وما بعدها.

(52) مالك ص (221) فقرة (94).

(53) ضوابط المصلحة ص (166). وأرجع البوطي بعد ذلك الأمثلة التي ساقها القائلون بتخصيص مالك للنصوص بالمصلحة المرسلة إلى أدلة أخرى كعمل أهل المدينة وغيره. انظر ص (168) وما بعدها. وانظر: تخصيص النصوص بالأدلة الاجتهادية عند الأصوليين، لخليفة بابكر الحسن ص (156).

(54) انظر: تجديد الفقه الإسلامي، للزحيلي ص (203).

(55) أحكام القرآن، لابن العربي (1/ 275).

(56) انظر: الاستصلاح والمصالح المرسلة، للزرقا ص (92)،=

نفسه ذكر ذلك في موضع آخر من كتابه أحكام القرآن عند تفسير قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ ﴾ (الطلاق:6)، فقال: «وقد مضى في سورة البقرة أنه لفظ محتمل لكونه حقاً عليها أو لها، ولكن العرف يقضي بأنه عليها، إلا أن تكون شريفة، وما جرى به العرف فهو كالشرط حسبما بيناه في أصول الفقه من أن العرف والعادة أصل من أصول الشريعة يقضى به في الأحكام، والعادة إذا كانت شريفة ألا ترضع، فلا يلزمها ذلك»[57]. فواضح أنه عد ذلك من باب العرف والعادة، ولكنه في الوقت نفسه يصرح أن التخصيص إنما كان للمصلحة، والجمع والتوفيق بين القولين هو:

أن المالكية يقولون بالتخصيص بالمصلحة، وهذا لا يصح إنكار وجوده عندهم؛ وإلا لما صح توجيهه الأول، ويقولون بالتخصيص بالعرف والعادة أيضاً. والاختلاف في توجيه الاجتهاد في الموضعين إنما اختلاف تعاضد، لا اختلاف تضاد، بمعنى أن لكل من المصلحة والعرف مدخلاً في تخصيص العموم، فالقول بأن النص قد خُص بأحدهما لا يتعارض مع القول بأنه قد خُص - أيضاً - بالدليل الآخر، فقد تتوارد المخصصات على النص العام الواحد، فيكتسب التخصيص قوة ما كان ليصل إليها لو انفرد بدليل مخصص واحد، كما أنه من الممكن القول أن التخصيص في الأصل إنما هو للمصلحة التي هي سبب العرف ومنشؤه، والعرف إنما جرى به العمل بين الناس، واعتاده مجموعهم بدافع من المصلحة الكامنة فيه، فالمصلحة أصله المكنون، والعرف دليله الظاهر.

وإذا ما انتقلنا إلى علاقة الاستحسان بالتخصيص عند المالكية، فإن القضية قد تكون أوضح وأجلى في التدليل على التخصيص بالمصلحة المرسلة من المثال السابق، حيث نجد أن الشاطبي في الاعتصام والموافقات - عند حديثه عن مفهوم الاستحسان - لا يحصره بتخصيص القياس، بل إن الإطلاق الظاهر في كلام الشاطبي يدل على عدم اختصاص كون الدليل المخصَّص قياساً،بل إنه قد يكون نصاً[58].

وإذا كان كلام بعض كبار المحققين من العلماء المعاصرين – كالشيخ أبي زهرة، والأستاذ الزرقا - يومئ إلى أن الاستحسان إنما يخصص عموم القياس، فإن كلام الشاطبي لا يحصره في ذلك، لهذا كان مفهوم الاستحسان عند من يرى حصر تخصيص الاستحسان في القياس، أخص من المصالح المرسلة؛ لأنه يكون في مقابلة قياس،

=ومالك، لأبي زهرة ص (222).

(57) أحكام القرآن، لابن العربي (4/ 288).

(58) انظر: الاعتصام، للشاطبي (2/ 346، 347)، والموافقات، للشاطبي (4/ 208 و209)، وانظر: تعليق الشيخ دراز ص (209).

في حين أن المصلحة المرسلة لا يشترط كونها في مقابل دليل آخر[59].

ومن هنا يمكن القول: إن منهج الإمام مالك في التعامل مع المصالح المرسلة يتجلى في أمرين: أولهما: في حجية المصلحة المرسلة عند عدم وجود أدلة أخرى في المسألة. وثانيهما: في اعتبار المصلحة المرسلة والاحتجاج بها عند وجود أدلة أخرى في ذات القضية، وذلك تحت اسم دليل آخر هو الاستحسان، وهو ما يؤكد مكانة النظر المصلحي في الاجتهاد المالكي وأصوله. والله أعلم.

***

المبحث الرابع

منهج الإمام الشافعي في العمل بالمصالح المرسلة

الأصول التي اعتمد عليها الإمام الشافعي رحمه الله في الاستنباط لم تكن كأصول غيره من الأئمة، حيث إنه الإمام الوحيد من بين الأئمة الأربعة الذي دوّن منهجه في استنباط الأحكام، وحدد ميزانه في الاجتهاد، وبناء على ذلك فقد اكتسبت هذه الأصول قوة في الثبوت لم تكتسبها أصول إمام آخر، والسبب هو أن معرفة أصول الأئمة الآخرين كانت من خلال قراءة منهج الإمام المتبع في الفروع الفقهية المنقولة عنه، ومن هنا تعددت القراءات واختلفت، فاضطربت نسبة الأقوال في الأصول المعتمدة عندهم إليهم، وهذا ما لم يكن عند الإمام أبي عبد الله الشافعي، بسبب كتاب الرسالة وغيرها من كتبه الموضحة لمنهجه في الاستنباط، وتقرير الأحكام. أما الأصول التي اعتمدها، وجعلها الطرق الوحيدة التي توصل إلى العلم، ولا يجوز لأحد أن يقول بغيرها، فهي: الخبر في الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس، فها هو ذا يقول: «...ليس لأحد أبداً أن يقول في شيء: حل ولا حرم إلا من جهة العلم، وجهة العلم: الخبر في الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس»[60].

وأما ردود الشافعي، واعتراضاته على الاستحسان والقائلين به فقد سارت بها الركبان، فكانت من الشهرة بمكان، وخصص لذلك كتاباً سماه: إبطال الاستحسان، إضافة إلى ما ضمنه في كتاب الرسالة وما عقده من فصل لذلك فيها[61].

وفي الحقيقة فإن هذا كله لم يكن ليعني أن الإمام الشافعي رحمه الله لم يترك للمصالح المرسلة مكاناً في اجتهاده.

فمن غير المعقول القول بأن أئمة المذهب الشافعي وأقطابه ممن جاء بعد الإمام، ونشر مذهبه،

(59) انظر: أبو حنيفة، لأبي زهرة ص (303) (هامش)، والاستصلاح، للزرقا ص (56) وما بعدها.

(60) الرسالة، للإمام الشافعي ص (39)، فقرة (120)، و ص (508)، فقرة (1468).

(61) انظر: الرسالة، باب الاستحسان ص (503) وما بعدها، فقرة (1456).

ونصره في الآفاق، لم يحسن فهم أصوله، أو أنه أدخل فيها ما لم يقل به الإمام، فهذا صاحب البرهان، إمام الحرمين أبو المعالي الجويني رحمه الله يقول: «وذهب الشافعي ومعظم أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنهم إلى اعتماد الاستدلال، وإن لم يستند إلى حكم متفق عليه في أصل، ولكنه لا يستجيز النأي والبعد والإفراط، وإنما يسوغ تعليق الأحكام بمصالح يراها شبيهة بالمصالح المعتبرة وفاقاً، وبالمصالح المستندة إلى أحكام ثابتة الأصول، قارة في الشريعة»[62].

ويقول بعد ذلك: «ومن تتبع كلام الشافعي لم يره متعلقاً بأصل، ولكنه ينوط الأحكام بالمعاني المرسلة، فإن عدِمها التفت إلى الأصول مشبهاً كدأبه...»[63].

ونجد أبا المناقب الزنجاني يقول: «ذهب الشافعي رضي الله عنه إلى أن التمسك بالمصالح المستندة إلى كلي الشرع، وإن لم تكن مستندة إلى الجزئيات الخاصة المعينة جائز»[64].

فهذه النقولات إذا ما أضيفت إلى الفروع الفقهية المعتمدة على المصالح المرسلة والمنقولة عن الإمام الشافعي تجعلنا نؤكد وجود الاجتهاد المصلحي في منهج الإمام الشافعي الاجتهادي واعتباره، فلا بد إذن - والحال أن الشافعي لم يعترف بما سوى القياس من مجالات الاجتهاد بغير المنقول - من أن يكون القياس بمعناه الواسع عند الإمام قد شمل، وتضمن المصالح المرسلة، وعليه فإننا سنتتبع منهج الإمام من خلال القياس أولاً، ثم من خلال الفروع الفقهية المنقولة عنه ثانياً، وبما يؤكد، ويدل على حضور الاجتهاد المصلحي عنده في النظر، واعتباره في توجيه الأحكام واستنباطها.

المطلب الأول: المصلحة المرسلة واعتبارها من خلال القياس عند الشافعي:

يرى بعض الباحثين أن القياس الذي قال به الشافعي يستوعب في ثناياه المصالح المرسلة[65]، وذلك من خلال نصوص الشافعي نفسها في الرسالة، ويتمثل ذلك في أنه جعل الاجتهاد هو القياس، والقياس هو الاجتهاد[66]، وهذا يدل على سعة باب القياس عنده، هذا من جانب، ومن جانب آخر نجده رحمه الله يجعل القياس على وجهين: أحدهما أن يكون الشيء في معنى الأصل، والثاني: أن يكون الشيء له في الأصول أشباه، فيلحق بأولاها به، وأكثرها به شبهاً[67].

وفي هذا القسم الثاني نجد الطريق سالكةً أمام المصلحة المرسلة للولوج في القياس وبابه، ويوجه الشيخ

(62) البرهان، للجويني (2/ 161).

(63) البرهان (2/ 163).

(64) تخريج الفروع على الأصول، للزنجاني ص (278).

(65) ضوابط المصلحة، للبوطي ص (381)، ونظرية المصلحة، لحسين حامد ص (322).

(66) الرسالة، للشافعي ص (477)، فقرة (1323) وما بعدها.

(67) المصدر السابق ص (479).

أبو زهرة رحمه الله هذا الأمر بقوله: «ولا شك أن الأخذ بمصلحة لها مشابه من المصالح المعتبرة بالإجماع، أو بأمر مستند إلى الشرع الشريف هو من القسم الثاني... ولكن الشافعي لم يأخذ بهذا النوع من المصلحة، على أن المصالح المرسلة تعتبر دليلاً يؤخذ به عند عدم النص، بل على أن هذه المصلحة المعتبرة عنده وجه من وجوه القياس، فهي داخلة في بابه غير خارجة من الأصول الأربعة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وليست أصلاً قائماً بذاته»(68).

وإذا ما تابعنا كلام الشافعي في القياس وتقسيماته له يظهر لنا من خلال عباراته ملمح اعتبار المصلحة، من خلال إدراجها في مباحث القياس وأقسامه الذي جعله هو الاجتهاد بعينه، لا فرق بينهما، ولا اختلاف، فلنصغ إليه، وهو يقول: «وقد يمتنع بعض أهل العلم من أن يسمّيَ هذا قياساً، ويقول: هذا معنى ما أحل الله وحرم، وحمد وذم؛ لأنه داخل في جملته، فهو بعينه لا قياس على غيره.

ويقول مثل هذا القول في غير هذا مما كان في معنى الحلال فأحل، والحرام فحرم.

ويمتنع أن يسمي القياس إلا ما كان يحتمل أن يشبه بما احتمل أن يكون فيه شبهاً من معنيين مختلفين، فصرفه على أن يقيسه على أحدهما دون الآخر، ويقول غيرهم من أهل العلم ما عدا النص من الكتاب أو السنة، فكان في معناه، فهو قياس. والله أعلم»(69).

ومن خلال إشارة الشافعي رحمه الله وتركيزه على قضية المعنى الموجود في الكتاب والسنة، وتحققه في المقيس، أو شبه المقيس للمقيس عليه في المعنى، ندرك أن القضية عند الشافعي رحمه الله تتجاوز مسألة العلة بالمعنى الأصولي، وما صارت إليه بعده؛ لتشمل ذلك المعنى الجامع الذي جاء به النص، ووجهه في تلك الواقعة التي لم ينص على حكمها، فيحكم الشافعي رحمه الله بثبوت ذلك الحكم لها، كما ثبت في الواقعة المنصوص عليها، أو لعلاقة الشبه الجامعة بين الصورتين المنصوص عليها وغير المنصوص عليها التي اقتضت تعدية الحكم من المنصوص عليها لغير المنصوص عليها.

فهو يرى أن هذا المعنى أو ذاك الشبه قد يكون معنى عاماً كلياً، أو مقصداً شرعياً، ولم يشترط الشافعي في ذلك المعنى الجامع أن يكون جزئياً مقيداً بالقيود التي تعارف عليها علماء الأصول في العلة بعد الشافعي، ومن هنا يرى بعض المعاصرين أن المصلحة المرسلة التي ترجع

(68) الشافعي، لأبي زهرة ص (275) فقرة (203).

(69) الرسالة، للشافعي ص (515، 516). وقال في موضع آخر: «..لأنه إذا أمر النبي ﷺ بالاجتهاد فالاجتهاد أبداً لا يكون إلا على طلب شيء، وطلب الشيء لا يكون إلا بدلائل، والدلائل هي القياس...» ص (505).

– كما سبقت الإشارة – إلى كليات الشرع ومقاصده العامة يمكنها الدخول في هذا المعنى الجامع وضمنه، وعليه فإنها تكون ضرباً من ضروب القياس[70].

وهذا يدل على أن الشافعي حاز قصب السبق في القياس المصلحي الذي نراه بين دعاة التجديد في علم أصول الفقه اليوم، وكأنهم جاؤوا بشيء لم يسمع به أحد من علماء الأصول السابقين، ولكن الشافعي – أول من صنف في الأصول – قد سبقهم إلى هذا[71]!.

المطلب الثاني: الفروع الفقهية المستندة إلى المصالح المرسلة في فقه الإمام الشافعي:

إذا كان الإمام الشافعي رحمه الله قد أعمل المصالح المرسلة، وأخذ بها من خلال القياس، فلا بد من ظهور نتائج هذا الأخذ وذلك الإعمال في فقه الإمام، وسنحاول استعراض بعض الأمثلة على ذلك مما يستدل به على المقصود، فمن ذلك.

1 – ما نص عليه الإمام في الأم: من أن من رجع عن الشهادة من الشهود فيما فيه تلف نفس أو بدن بعد أن تم تنفيذ الحكم في حق من شهدوا عليه، وقالوا: تعمدنا ذلك، وأن ينال بشهادتنا ما نال، فإن شهادتهم تلك كالجناية عليه، فما كان فيه القصاص من ذلك خُيّر بين أن يقتص منهم أو العقل، وما لم يكن فيه قصاص أخذ فيه العقل، وعزروا دون الحد، وقال رحمه الله بمثل ذلك في حق القاضي فيما لو تعمد الظلم[72].

وهذا ليس فيه نص من كتاب ولا سنة، وإنما استصلاح ورعاية لمصلحة حقن الدماء، وصيانة الحقوق من التلاعب بها من خلال الشهادة الكاذبة والزور والافتراء والقضاء بالظلم والجور[73].

2 – ومن ذلك ما هو مقرر في المذهب الشافعي من قول الإمام بوجوب القصاص على الجماعة تقتل الواحد[74]. وعلل الزنجاني ذلك – مع أن النص جاء بالمعاقبة بالمثل – بأنه لحكمة عملية ومصلحة معقولة، والقول بهذا استناد إلى كلي الشرع، وهو حفظ قانونه في حقن الدماء[75].

3 – ما نقله الزركشي عن الإمام من القول بأن الغاصب، إذا كثرت تصرفاته في المال، فإن للمالك إجازة

(70) انظر: ضوابط المصلحة، للبوطي ص (322، 323). ونظرية المصلحة، لحسين حامد حسان ص (325، 326).

(71) انظر: دراسة عبد الطاهر الميساوي الموسعة بين يدي مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر بن عاشور ص (75) وما بعدها.

(72) الأم، للشافعي (8/ 133 و135).

(73) انظر: ضوابط المصلحة، للبوطي ص (329)، وأثر الأدلة المختلف فيها، للبغا ص (51).

(74) الأم، للشافعي (6/ 22) (ط المعرفة)، ومغني المحتاج، للخطيب الشربيني (5/ 245).

(75) انظر: تخريج الفروع على الأصول، للزنجاني ص (278، 279).

تلك التصرفات، مع أن الشافعي لم يقل بصحة تصرفات الفضولي، ولا إجازته[76]، ولكن علل الحكم في هذه الصورة بأنه، إذا كثرت التصرفات وظهر العسر، اقتضت المصلحة ذلك.

4- ومن ذلك ما ذكره الغزالي في شفاء الغليل عن الشافعي رحمه الله في المرأة لها وليّان، فزوجاها، ولم يعلم من عقد منهما أولاً، مع العلم بأن أحد العقدين سابق للآخر، فالحكم أن لا سبيل لها إلى النكاح، بعد القطع بوقوع عقد صحيح، وهو السابق منهما، ولكن المصلحة تقتضي فسخ ذلك العقد الصحيح الذي في علم الله تعالى؛ لتتمكن من النكاح بعد ذلك، وإلا فإنها تبقى محبوسة عن النكاح أبداً[77]، فقال الغزالي:

«وقد اختلف فيها قول الشافعي، وهو دليل ميله إلى المصالح ورعايتها؛ إذ هذه المسألة لا نظير لها، فالعسر الحاصل بالنسيان لم يرَ قط في الشرع معتبراً في فسخ العقد، ولكنه - على الجملة - ملائم لجنس تصرفات الشرع؛ فإن الشرع يرى فسخ العقود إذا تعذر إمضاؤها، وامتنع استيفاؤها، فإذا وقع اليأس عن الكشف فلا شك في اقتضاء المصلحة الفسخ»[78].

5- ومن تلك المسائل في الأم ما ذكره الشافعي رحمه الله في حكم المدين في السلف إذا بذل الحق لصاحبه، فامتنع عن قبوله، فإن الوالي يجبره على أخذ حقه؛ ليبرأ المدين من الحق الذي عليه، ثم استطرد، فذكر ما لو بذل المدين الحق لصاحبه قبل حلول الأجل، ففرق بين ما له مؤونة في حفظه ورعايته كالدواب، وما ليس له مؤونة كالذهب والفضة والثياب، أو ما يمكن أن يتغير بالزمن كالطعام، فما لا كلفة في حفظه ولا مؤونة في رعايته، ولا يتغير بالزمن، يلزم قبوله، إذا بذله المدين قبل حلول الأجل، وأما الطعام فلا يلزمه قبوله لتغير حاله، وما له مؤونة في حفظه ورعايته كذلك؛ لأن صاحب الحق يتكلف كلفة زائدة إذا قبضه قبل حلول موعد السداد وأجل الوفاء[79]، ولكنه عاد رحمه الله فقال:

«فعلى هذا الباب كله وقياسه لا أعلمه يجوز فيه غير ما وصفت، أو أن يقال: لا يجبر أحد على أخذ شيء هو له حتى يحل له، فلا يجبر على دينار ولا درهم حتى يحل له، وذلك أنه قد يكون لا حرز له، ويكون متلفاً لما صار في يديه، فيختار أن يكون مضموناً على مليء من أن يصير إليه فيتلف من يديه»[80].

ولا شك أن هذا الفقه والتوجيه نابع عن المصلحة ورعايتها في حق طرفي الحق بحيث لا يتسبب

(76) البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي (5/ 215). وانظر: أثر الأدلة، للبغا ص (51)، وضوابط المصلحة، للبوطي ص (330).

(77) انظر: الأم، للشافعي (6/ 44).

(78) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل، للغزالي ص (263).

(79) الأم، للشافعي (4/ 285).

(80) الأم (4/ 286).

سداد الدين بضرر يلحق أياً من الطرفين.

فهذه بعض الأمثلة من الفروع الفقهية تؤيد ما سبق تقريره من أن الإمام الشافعي رحمه الله كان يقول بالمصالح المرسلة، ويعملها حقيقة من خلال القياس والعلة، وأنه، وإن أنكر المصالح المرسلة من خلال إنكار الاستحسان – كما يرى البعض – فإن ذلك الإنكار إنما كان لبعض الأنواع التي هي في حقيقة الأمر مصنفة مع المصالح الملغاة، لا المرسلة التي تشهد لها قواعد الشرع الكلية بالاعتبار. والله أعلم.

***

المبحث الخامس

منهج الإمام أحمد بن حنبل في العمل بالمصالح المرسلة

لعل الباحثين في المصالح المرسلة لم يختلفوا حول حجيتها عند إمام من الأئمة الأربعة اختلافهم على حجيتها عند الإمام المبجل أحمد بن حنبل، وتبدو مظاهر هذا الاختلاف عندما تجد فريقاً من الكتّاب يعدونه الإمام الثاني بعد مالك أخذاً بالمصلحة المرسلة[81]، ثم ترجع إلى كتب الحنابلة الأصولية لتجد نفياً قاطعاً لحجية المصلحة المرسلة[82]، ثم تنتقل لتجد أحد المنتسبين إلى الحنابلة – ونعني به الطوفي – يصل به الاحتجاج بها إلى أبعد الحدود؛ ليقول بتقديمها على النص عند تعارضها معه، فما الحق من ذلك فيما نسب إلى الإمام أحمد؟

سنحاول بحث ذلك ضمن المنهج والميزان الذي سرنا عليه منذ أول البحث، وهو الاهتمام بالمضمون والحقيقة، ثم الاسم والمصطلح. ومن أكثر المباحث الفقهية التي يظهر فيها أثر العمل بالمصالح المرسلة مباحث السياسة الشرعية وما يتعلق بها من أحكام؛ لذا فإننا سنستعرض جانباً مما نقل عن الإمام أحمد رحمه الله وأئمة مذهبه من اجتهادات تبيّن لنا مدى عملهم بالمصلحة المرسلة، ومنهجهم في الأخذ بها في الاجتهاد والاستنباط.

المطلب الأول: منهج الإمام أحمد في السياسة الشرعية وفروع مسائلها:

يذكر الإمام ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين وقائع مناظرة حصلت بين الإمام أبي الوفاء ابن عقيل، وأحد علماء المذاهب الأخرى – وكان شافعياً، كما صرح في كتابه السياسة الشرعية – يظهر فيها بوضوح اعتبار المصلحة المرسلة في فقه الإمام أحمد، فيقول: «...وجرت في ذلك مناظرة بين أبي الوفاء ابن عقيل وبعض الفقهاء،

(81) انظر: ضوابط المصلحة، للبوطي ص (320)، والاستصلاح، للزرقا ص (74)، ونظرية المصلحة، لحسين حامد حسان ص(446)، وأسباب اختلاف الفقهاء، لعلي الخفيف ص (232).

(82) منها على سبيل المثال: روضة الناظر وجُنَّة المناظِر، لابن قدامة: ومعها شرحها: نزهة الخاطر العاطر، للشيخ عبد القادر بدران (1/ 415)، والمسودة في أصول الفقه، لآل تيمية ص (450)، وشرح الكوكب المنير، للفتوحي (4/ 169).

فقال ابن عقيل: العمل بالسياسة هو الحزم، ولا يخلو منه إمام، وقال الآخر: لا سياسة إلا ما وافق الشرع، فقال ابن عقيل: السياسة ما كان من الأفعال بحيث يكون الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يشرعه الرسول ﷺ ولا نزل به وحي؛ فإن أردت بقولك، لا سياسة إلا ما وافق الشرع؛ أي: لم يخالف ما نطق به الشرع فصحيح، وإن أردت ما نطق به الشرع فغلط وتغليط للصحابة، فقد جرى من الخلفاء الراشدين من النقل والمثل ما لا يجحده عالم بالسِّير، ولو لم يكن إلا تحريق المصاحف كان رأياً اعتمدوا فيه على مصلحة، وكذلك تحريق علي - كرم الله وجهه - الزنادقة في الأخاديد[83]، ونفي عمر نصر بن حجاج»[84].

وأعتقد أن هذا النقل عن أحد أئمة الحنابلة يكاد ينطق صراحة بحجية المصالح المرسلة وإعمالها، وإذا كان لم يؤثر على حقيقة العمل بالمصالح المرسلة عند الشافعية تسمية العمل بالمصالح المرسلة قياساً، فإنه لن يضير الحنابلة شيئاً أن سمّوا العمل بالمصالح المرسلة سياسة.

وإذا كان الأمر كذلك فلا غرو، ولا عجب أن نرى الشيخ أبا زهرة رحمه الله يجعل من فتاوى الحنابلة المنقولة عنهم في باب السياسة الشرعية عمدة أدلته التي استشهد بها على أن الإمام أحمد بن حنبل لم يقفل باب المصالح المرسلة في اجتهاده ومنهجه[85]، وخير شاهد على ذلك كتاب ابن القيم رحمه الله: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية.

وقبل أن نستعرض بعض الفروع الفقهية الشاهدة على هذا الأمر أحب أن أشير إلى جانب مما قاله أحد متأخري الحنابلة [86] مما يؤكد هذا الاتجاه، حتى لا يبقى حديثنا منبتّاً عن الأصول وكتبه.

يقول ابن بدران رحمه الله في نزهة الخاطر شرح روضة الناظر وجُنة المُناظِر: «قلت: والمختار عندي: اعتبار أصل المصالح المرسلة، ولكن الاسترسال فيها وتحقيقها يحتاج إلى نظر سديد وتدقيق».

ثم شرع رحمه الله يوضح ذلك النظر واستناده إلى

(83) عن عكرمة: أن عليا رضي الله عنه حرق قوماً، فبلغ ابن عباس، فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم؛ لأن النبي ﷺ قال: (لا تعذبوا بعذاب الله). ولقتلتهم كما قال النبي ﷺ: (من بدل دينه فاقتلوه). البخاري في صحيحه: كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله. رقم (2854) (البغا). وعن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «أخرجوا المخنثين من بيوتكم». فأخرج رسول الله ﷺ مخنثاً، وأخرج عمر رضي الله عنه مخنثاً. رواه البيهقي في سننه رقم (17440).

(84) انظر: إعلام الموقعين، لابن القيم (4/ 372). وقد أورد هذه القصة كذلك في الطرق الحكمية ص (12، 13).

(85) انظر: ابن حنبل، لأبي زهرة ص (233).

(86) نقلت كتب الأصول عن بعض أئمة الأصول من غير الحنابلة نسبة القول بها إلى الحنابلة، كابن دقيق العيد صراحة، والقرافي ضمناً. انظر: البحر المحيط، للزركشي (6/ 76 و77). وعلى ذلك جرى أكثر المعاصرين. انظر: نظرية المصلحة، لحسين حامد حسان ص (470) وما بعدها.

الأصل المتفق عليه من أن الشريعة إنما هي لتحصيل مصالح العباد، وقد ثبت ذلك بالاستقراء. فإذا وجدنا مصلحة وغلب على الظن أنها مطلوبة للشرع فإننا نعتبرها؛ لأن الظن مناط العمل، كما استشهد لما ذهب إليه وارتضاه بنقولات من شرح مختصر الروضة للطوفي، بعد أن وصفه بالمحقق. وهذا يعني تأييده له فيما ذهب إليه هنالك من اعتبار المصالح المرسلة[87]، ولكن ابن بدران لم يشر من قريب ولا من بعيد إلى ما قال به الطوفي في شرح حديث (لا ضرر ولا ضرار) من أحاديث الأربعين النووية[88] من تقديم المصلحة على النص القطعي، الذي أثار غضب العلماء عليه حتى قيل فيه ما قيل[89]، ولعله لم يطلع على رسالته تلك.

وقد أكد ابن بدران اتجاهه هذا في المذهب الحنبلي من أن المصالح المرسلة حجة عند الحنابلة في كتابه: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، فقال: «واختلف في حجية المصالح المرسلة، فذهب أصحابنا إلى اعتبارها على ما أسلفناه، وقال مالك باعتبارها...»[90].

نعود الآن للنظر في الفروع الفقهية الناطقة بحقيقة الأمر عند الإمام أحمد، وأنه يقول بالمصالح المرسلة، ويأخذ بها بعين الاعتبار، وأما الدليل على أن الحنابلة كانوا ينظرون إلى باب السياسة الشرعية على أنه من باب المصالح الشرعية، فهو تلك الإشارة السريعة من ابن القيم عقب سرد نبذة يسيرة من كلام الإمام أحمد وفتاويه في السياسة الشرعية عندما قال: «وأما كلام مالك وأصحابه في ذلك فمشهور»[91]، وواضح أنه يقصد بذلك قولهم بحجية المصالح المرسلة، وبناء الأحكام عليها.

المطلب الثاني: الفروع الفقهية الناطقة بأخذ الإمام أحمد بالمصالح المرسلة:

نقل في فقه الإمام أحمد رحمه الله مسائل وفروع تدل على إعمال أصل المصالح المرسلة في فقهه، فمن تلك الفروع المنقولة عنه:

(87) انظر: نزهة الخاطر العاطر، لبدران (1/ 415، 416).

(88) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (3/ 267). عن ابن عباس رضي الله عنهما رقم (2867)، وابن ماجه في سننه عن ابن عباس، وعبادة بن الصامت رضي الله عنهم: كتاب الأحكام: باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم (2340 و2431)، والدارقطني في سننه (4/ 51). عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً، رقم (3079). والحاكم في المستدرك (2/ 66). عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه رقم (2345). وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي في التلخيص. وقد حسنه النووي في الأربعين، وهو الحديث الثاني والثلاثون فيها.

(89) انظر على سبيل المثال: ضوابط المصلحة، للبوطي ص (178) وما بعدها، والاستصلاح، للزرقا ص (75) وما بعدها.

(90) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن بدران ص (148).

(91) إعلام الموقعين، لابن القيم (4/ 378).

1- نفي المخنث، وعلل ذلك بما يؤكد بوضوح البعد النظري المصلحي – إن صح التعبير – عند تقرير الأحكام بأنه – أي المخنث – لا يقع منه إلا الفساد، وللإمام نفيه إلى بلد يأمن فساد أهله[92].

2- تغليظ الحد على من شرب خمراً في نهار رمضان، وتحريق اللوطي بالنار إذا رأى الإمام ذلك[93].

3- ما نص عليه الإمام أحمد على وجوب عقوبة من طعن على الصحابة، وأن ليس للسلطان أن يعفو عنه، بل يعاتبه، ويستتيبه[94].

4- ما نقل عن الحنابلة من قولهم بضرب كل من وجب عليه حق، فامتنع من أدائه حتى يؤديه[95].

5- ومما يمكن اعتباره من هذا القبيل قول أحمد في رواية عنه بقبول شهادة الصبي المميز، وتعليل ذلك ظاهر، وأنه من قبيل المحافظة على ما احتاط له الشارع من الدماء[96].

6- إتلاف كتب الضلال ومخالفة السنة: فقد قال المروزي: قلت لأحمد: استعرت كتاباً فيه أشياء رديئة، ترى أن أخرقه، أو أحرقه؟ قال: نعم. وقال ابن القيم: إن لا ضمان على من فعل ذلك[97].

7- وهناك حالات كثيرة في باب العقوبات والتعزير يظهر فيها بوضوح تعليل تلك الأحكام بالمصالح[98]، فمن ذلك: قتل المفرق لجماعة المسلمين، وقتل الجاسوس المسلم تعزيراً عند أحمد ومالك، كما نقل عن بعض أصحاب أحمد، وأرجع ابن القيم جواز القتل - بالتعزير - للمصلحة في الجاسوس المسلم[99].

ولو أردنا استعراض الفتاوى المنقولة عن الحنابلة في باب السياسة الشرعية استناداً إلى المصلحة لطال بنا المقام، ولكن أشير إلى مسألة أخيرة من هذه المسائل التي يتجلى فيها وجه اعتبار المصلحة بجلاء، وهي قول الحنابلة بوجوب بذل صاحب السكن، أو الخان المملوك، أو الثياب للدفء بها، أو الرحى للطحن، أو الدلو لنزع الماء، أو القدر، أو الفأس لمن اضطر إلى ذلك، ومع أنهم لم يختلفوا في وجوب ذلك إلا أنهم اختلفوا في جواز أن يأخذ المالك على ذلك أجراً أم لا، قال ابن القيم: «وجهان لأصحاب أحمد»، ثم قال: «ومن جوز له أخذ

(92) الأحكام السلطانية، للفراء ص (279)، وإعلام الموقعين (4/ 377).

(93) إعلام الموقعين (4/ 378). وانظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (10/ 134).

(94) إعلام الموقعين (4/ 378).

(95) إعلام الموقعين (4/ 378).

(96) الطرق الحكمية، لابن القيم ص (152، 153).

(97) الطرق الحكمية ص (254). وانظر: الإنصاف، للمرداوي (4/ 93).

(98) انظر: الإنصاف، للمرداوي (10/ 188).

(99) الطرق الحكمية ص (244 و245)، وانظر: ما قدمه أول الفصل من إشارة إلى المصلحة، وربط الأحكام القضائية بها ص (244).

الأجرة حرم عليه أن يطلب زيادة على أجرة المثل»[100].

وهذه الأمثلة وأشباهها مما يكثر تعداده، وامتلأت به كتب السياسة الشرعية عند الحنابلة، تؤكد بما لا يدع مجالاً للشك توسع الحنابلة في باب المصالح الشرعية، وليس اعتبارها فحسب. وهذا تفسير مقنع لعد الإمام أحمد الإمام الثاني بعد مالك أخذاً بالمصالح المرسلة.

والحق أن مثل هذا التمسك المصلحي في أبواب الشريعة كلها، وفي السياسة الشرعية، يكتسب أهمية بالغة، وهو إعمال للشريعة وتطبيق صحيح لها، وليس إهمالاً لها، ولا إلغاءً لمضمونها، بل إن التمسك بحرفية النص دون التطلع إلى علته وحكمته وروحه هو الذي ينبغي اعتباره إلغاء للنص بإهدار معانيه ومدلولاته ومقاصده، ولله در ابن القيم رحمه الله عندما قال مشيراً إلى هذا المعنى: «وهذا موضع مزلة أقدام، ومضلة أفهام، وهو مقام ضنك، ومعترك صعب، فرط فيه طائفة، فعطلوا الحدود، وضيعوا الحقوق، وجرؤوا أهل الفجور على الفساد، وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد»[101].

وأما سبب هذا الإنكار الواضح في بعض كتب الأصول عند الحنابلة للمصالح المرسلة، أو عدم ذكرهم لها[102]، فيرجع إلى إدخال المصالح المرسلة عند الإمام أحمد ضمن مصطلح القياس بمعناه الواسع الذي أشرنا إلى طرف منه عند الحديث عن منهجية الإمام الشافعي. فكان أصل القياس عند أحمد مشتملاً للمصالح المرسلة ومتضمناً لها[103].

ومن هنا فإننا نجد أن منهج الإمام أحمد في الأخذ بالمصالح المرسلة يقوم على توسيع مفهوم القياس على النحو الذي وجدناه في منهج الإمام الشافعي، ولكنه يتوسع رحمه الله في تعميم هذا المنهج الاجتهادي على نحو يقرب فيه من منهج المالكية أوسع المذاهب أخذا بالمصلحة، وبهذا يمكننا التوفيق بين ما سبق أن نقلناه من كتب الأصول عند الحنابلة من التصريح بعدم حجية المصالح المرسلة، وبين ما يظهر في كتب الفروع وكتب السياسة الشرعية عندهم من أخذ بالمصلحة المرسلة على نطاق واسع يتجاوز مذهب الشافعية والحنفية أحياناً.

***

(100) انظر: الطرق الحكمية ص (239)، وابن حنبل، لأبي زهرة ص (234)، وقد عد د. حسين حامد حسان في كتابه نظرية المصلحة ص (486) عشرة أمثلة من فتاوى الحنابلة مبنية على المصالح المرسلة.

(101) الطرق الحكمية ص (13)، وإعلام الموقعين (4/ 372).

(102) كصاحب إعلام الموقعين عندما عد أصول أحمد، وأنها خمسة، ولم يذكر منها المصالح المرسلة: انظر: إعلام الموقعين (1/ 29) وما بعدها.

(103) انظر: ابن حنبل ص (231). ونظرية المصلحة، لحسين حامد حسان ص (469).

الخاتمة

بعد هذه الجولة السريعة حول مناهج العلماء في العمل بالمصالح المرسلة نصل إلى النتائج التالية:

أولاً: المصلحة المرسلة تستند إلى كليات الشرع وأصوله العامة لتعلقها بمقاصد الدين والشرع القائمة على تحقيق مصالح العباد؛ لذا اتفق علماء المذاهب وأئمة المسلمين المعتبرون على الأخذ بالمصالح المرسلة واعتبارها، والخلاف فيها إنما هو خلاف حول المصطلح والاسم، لا الحقيقة والمسمى.

ثانياً: يعد المالكية أئمة العمل بالمصلحة المرسلة اسماً ومسمى، أما الحنفية فقد تجلى عملهم بالمصالح المرسلة من خلال مبدأ الاستحسان، وظهر العمل بها عند الشافعي رحمه الله من خلال القياس بمعناه الواسع، لا المعنى الضيق الذي تعارف عليه الأصوليون من بعده، أما الحنابلة فإنهم أعملوا الاستصلاح بتوسع في أبواب السياسة الشرعية، مما جعلهم في المرتبة الثانية بعد المالكية أخذاً بالمصالح.

ثالثا: يظهر من استقراء وتتبع اجتهادات الفقهاء من المذاهب الأربعة أن لحقيقة المصلحة المرسلة اعتباراً كبيراً في مناهجهم الاجتهادية، وخاصة ما يتعلق منها بباب السياسة الشرعية.

وأما أهم التوصيات التي نقدمها في ختام هذا البحث فهي:

أولاً: زيادة الاهتمام بمباحث مصادر التشريع الاجتهادية عامة، وبالمصالح المرسلة خاصة، في تدريس علم الأصول لطلاب كليات الشريعة، وعدم الاكتفاء ببيان المصطلحات، والرسوم.

ثانياً: ربط المباحث الأصولية، ومباحث الأدلة الاجتهادية، بالتطبيقات الفرعية والاجتهادية لتمرين الطلاب على تفهم آليات ومناهج الاجتهاد، واستنباط الأدلة عند المجتهدين.

ثالثاً: تجاوز مرحلة الوقوف على الأسماء والألفاظ والمصطلحات في مناقشة المذاهب والآراء، والتعمق في المناقشة من خلال سبر غور الحقائق والمعاني والمسميات، وذلك عند بحث المسائل الخلافية في قواعد الأصول وغيرها.

***

قائمة المصادر والمراجع

ابن حزم: حياته وعصره، آراؤه وفقهه. أبو زهرة، محمد. د.ط، القاهرة: دار الفكر العربي، 1997م.

ابن حنبل: حياته وعصره، آراؤه وفقهه. أبو زهرة، محمد. د.ط، القاهرة: دار الفكر العربي، 1418هـ - 1997م.

أبو حنيفة: حياته وعصره، آراؤه وفقهه. أبو زهرة، محمد. د.ط، القاهرة: دار الفكر العربي، 1997م.

أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي. البغا، مصطفى ديب. ط3، دمشق: دار القلم، 1420هـ.

أحكام القرآن. ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله. تحقيق: محمد

عبد القادر عطا، د.ط، بيروت: الكتب العلمية، د.ت.

الإحكام في أصول الأحكام. ابن حزم، علي بن أحمد الأندلسي. ط1، القاهرة: دار الحديث، 1404هـ.

أسباب اختلاف الفقهاء. الخفيف، علي، ط2، القاهرة: دار الفكر العربي، 1416هـ - 1996م.

الاستصلاح والمصالح المرسلة في الشريعة الإسلامية وأصول فقهها. الزرقا، مصطفى أحمد. ط1، دمشق: دار القلم، 1408هـ - 1988م.

الاعتصام. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي. د.ط، د.م: مكتب تحقيق التراث في دار التراث العربي، د.ت.

إعلام الموقعين عن رب العالمين. ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر «ابن قيم الجوزية». تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، د.ط، بيروت: دار الجيل، د.ت.

الأم. الشافعي، محمد بن إدريس. تحقيق: د. رفعت فوزي، ط1، المنصورة: دار الوفاء، 1422هـ - 2001م.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان. ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1419هـ.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد. ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ - 1986م.

البحر المحيط في أصول الفقه. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله. تحقيق: د. عبد الستار أبو غدة، ط2، الكويت: طبعة وزارة الأوقاف الكويتية، 1413هـ - 1992م.

البرهان في أصول الفقه. الجويني، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف. تحقيق: صلاح عويضة، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ - 1997م.

تجديد الفقه الإسلامي. الزحيلي، وهبة. ط1، دمشق: دار الفكر، 1420هـ - 2000م.

التحرير في أصول الفقه. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد. د.ط، مصر: البابي الحلبي، 1351هـ.

تخريج الفروع على الأصول. الزنجاني، شهاب الدين محمود بن أحمد. تحقيق: د.محمد أديب الصالح، ط1، الرياض: مكتبة العبيكان، 1420هـ - 1999م.

تخصيص النصوص بالأدلة الاجتهادية عند الأصوليين. الحسن، خليفة بابكر. ط1، القاهرة: مكتبة وهبة، 1413هـ - 1993م.

التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه. صدر الشريعة، عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري. د.ط، القاهرة: مطبعة محمد علي صبيح.1377هـ - 1957م.

درء المفسدة في الشريعة الإسلامية أصوله وضوابطه وتطبيقاته. البغا، محمد الحسن مصطفى. ط1، دمشق: دار العلوم الإنسانية، 1417هـ - 1997م.

دراسة وتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور. الميساوي، محمد الطاهر. ط1، عمان: دار النفائس، 1420هـ - 1999م.

الرسالة. الشافعي، محمد بن إدريس. تحقيق: أحمد شاكر، د.ط، بيروت: المكتبة العلمية، «تصوير»، د.ت.

روضة الناظر وجُنَّة المُناظِر. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد. د.ط، الرياض: مكتبة المعارف، د.ت.

الشافعي: حياته وعصره آراؤه وفقهه. أبو زهرة، محمد. القاهرة: دار الفكر العربي، 1416هـ - 1996م.

شرح الكوكب المنير. الفتوحي، تقي الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن عبد العزيز. تحقيق: محمد الفقي، القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، 1372هـ - 1953م.

شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. ط1، بيروت: دار الفكر، 1418هـ - 1997م.

شرح مختصر منتهى السول والأمل. الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد. مراجعة: د. شعبان إسماعيل، د.ط، مصر: الكليات الأزهرية، د.ت.

شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل. الغزالي، الإمام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد. تحقيق: د. حمد الكبيسي، د.ط، بغداد: مطبعة الإرشاد، 1390هـ - 1971م.

ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية. البوطي، محمد سعيد رمضان. ط5، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1410هـ - 1990م.

فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. ط4، بيروت: دار إحياء التراث، 1408هـ - 1998م.

فتح القدير. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي. د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.

الفروق. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. د.ط، بيروت: عالم الكتب، «تصوير»، د.ت.

الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي. الحجوي الثعالبي، محمد بن الحسن. تحقيق: أيمن شعبان، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ - 1995م.

فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت. الأنصاري، عبد العلي محمد بن نظام الدين. «تصوير»: طبعة الأميرية ببولاق، مؤسسة الرسالة، د.ت.

قواعد الأحكام في مصالح الأنام. العز بن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام السلمي. د.ط، بيروت: دار المعرفة، د.ت.

كشف الأسرار شرح المصنف على المنار. النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ - 1986م.

لسان العرب. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم. د.ط، بيروت: دار صادر، د.ت.

مالك: حياته وعصره، آراؤه وفقهه. أبو زهرة، محمد. ط3، القاهرة: دار الفكر العربي، 1997م.

المبسوط. السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل. تحقيق: خليل محي الدين الميس، ط1، بيروت: دار الفكر، 1421هـ - 2000م.

المحصول في أصول الفقه. الرازي، فخر الدين محمد بن عمر. تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، ط2، بيروت: المكتبة العصرية، 1420هـ - 1999م.

المدخل الفقهي العام. الزرقا، مصطفى أحمد. ط1، دمشق: دار القلم، 1418هـ - 1998م.

المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل. ابن بدران، عبد القادر بن أحمد. تحقيق: محمد أمين ضناوي، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ - 1996م.

المستصفى من علم الأصول. الغزالي، الإمام محمد بن محمد بن محمد. ومعه فواتح الرحموت، د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، «تصوير» عن المطبعة الأميرية، د.ت.

المسودة في أصول الفقه. آل تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد؛ وأبوه شهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم؛ وجده مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، د.ط، القاهرة: مطبعة المدني، د.ت.

المصباح المنير. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي. د.ط، بيروت: مكتبة لبنان، 1987م.

المصلحة المرسلة حقيقتها وضوابطها. الخادمي، نور الدين. ط1، بيروت: دار ابن حزم، 1421هـ - 2000م.

المصلحة في التشريع الإسلامي. نجم الدين الطوفي، مصطفى زيد. ط2، القاهرة: دار الفكر العربي، 1384هـ - 1964م.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994م.

مناهج الاجتهاد في الإسلام. مدكور، محمد سلام. ط1، الكويت: جامعة الكويت، 1974م.

المنخول من تعليقات الأصول. الغزالي، الإمام محمد بن محمد بن محمد. تحقيق: د.محمد حسن هيتو، ط3، دمشق: دار الفكر، 1419هـ - 1998م.

الموافقات في أصول الشريعة. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي. شرح وتعليق: الشيخ عبد الله دراز، بيروت: دار المعرفة (تصوير)، د.ت.

نزهة الخاطر العاطر في شرح روضة الناظر وجنة المناظر. ابن بدران، عبد القادر بن أحمد، د.ط، الرياض: مكتبة المعارف، د.ت.

نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي. حسان، حسين حامد. د.ط، القاهرة: مكتبة المتنبي، 1981م.

نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي. الريسوني، أحمد. ط4، المعهد العالمي للفكر الإسلامي 1415هـ، 1995م.

* * *